بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب الوجود و النعم والصلوة على صاحب الجود و الكرم وعلى اله وصحبه
ذوى الفضل وحسن الشيم اما بعد فهذا انبذ مما لابد منه للواهب وقابل الموا
من احكام الهبة فعلى كل واحد ان يحفظها حفظ المطالب واعلم ان الهبة فى
الشرع تمليك العين بلا عوض وركنها الايجاب والقبول وشرطها قبض
الموهوب وعدم شيوعه فيما يقسم وتميزه عن ملك الواهب وعدم
اشتغاله به والرضا واهلها اهل الشرع وهو الحر المكلف فلا تصح هبة الصغير
والمجنون والعبد ولو مكاتبا اوام ولد او مدبرا او مبعضا وحكمها ثبوت
الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع عنها وثبوتها بقوله عليه الصلوة
والسلام تهادوا تحابوا واجماع الامة ولانها من باب الاحسان والكساب
سبب المحبة بين الاخوان ومحاسنها كثيرة قال الامام ابو منصور
يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد
والايمان فصل فيما ينعقد به الهبة وما لا تنعقد به واعلم ان الهبة
كما تصح بالايجاب والقبول تصح بالتعاطى كما فى البحر الرائق وغيره فلو قال
وهبت لك هذا الثوب فقبضه المخاطب بحضرة الواهب جاز وعن

الشرح

عن ابى يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت كما فى القنية وغيره ولو قال اطعمتك
هذا الطعام او اعطيتك لك او جعلته لك او كسوتك هذا الثوب
كانت هبة ولو قال اطعمتك ارضى كانت عارية لرقبتها و
اطعاما لغلتها ولو قال جعلت هذه الدار لك عمرى او وهبت لك
هذا العبد حيوتك فاذا مت فهو لورثتى كانت هبة والشرط
باطل لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو دفع الى رجل ثوبا وقال
البس ثفسك ففعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال الفقها
يكون قرضا ولو قال منختك بهذا الثوب او بهذا الدرهم يكون هبة
ولو قال جعلته باسمك لا يكون هبة ولو قال هذه الامة لك يكون
هبة ولو قال هى لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يدل
على انه اراد به الهبة ولو غرس لابنه كرما ان قال جعلته لابنى يكون
هبة وان قال باسم ابنى لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم
ابنى فالامر متردد وهو الى الصحة اقرب كما فى البحر الرائق وغيره ولو قال
لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او ازان تو كردم يكون
تمليكا وقال ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا كما فى البزازية

رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان
قرضا وان كان حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة
ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك
يجوز الهبة ويبطل الشرط رجل في يده ثوب ودليعة لرجل فقال لصاحب
الثوب اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد انها تكون هبة رجل
قال لآخر قد متعتك بهذا الثوب او بهذه الدراهم فقبضه منه قال
محمد هي عندي هبة رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فلما خذها
من شاء فاخذها رجل منهم كانت له ولو قال هو لك ان شئت ودفعه
اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز كما في الخانية ولو دفع الى رجل
ثوبين وقال ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان بين قبل
ان يتفرقا جاز والا للد ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام
ان اختارها قبل ان يتفرقا جازت الهبة ولو ابراء على انه بالخيار
ثلثة ايام جاز الابراء وبطل الخيار كما في البزازية والبحر الرائق ولو وهب
شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار
كما في الخانية ولو قال لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وهو املكه

املكه فهو لك كرامة للابصير ملكا للمقر له وكذا لو اخذه منه ثم قال له
لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك قال رضي الله تعالى عنه
فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس
لا يملكه الفهم ولو قال جميع ما هو حقي وملكي عنه هو ملك لولدي هذا الصغير
فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه
او داري لابني الصغير فهو هبة وتتمة يكونها في يده كما في القنية
ولو قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة ولو قال جميع ما اعرف به او
ينسب الى يكون اقرارا كما في الخانية ولو قال هذه الدار لفلان فاقرار
ولو قال داري هذه لفلان فهبة وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او
قال ثلث داري هذه كما في القنية ولو قال ابن چيز تر ايكون هبة ولو
قال ابن چيز تر است يكون اقرارا كما في الخانية وغيره ولو اشترى عبدا
فقبل قبضه وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه جاز كما في البزازية
ولو قال لامرأته اين كنيزك خوبشيت مرا بخش فقالت فداي تو باد
لا يصير ملكا للزوج لانه ليس بتمليك ان وهب المولى من ام ولده في
صحته لا يصح وكذا لو وهب من ام ولده في مرض موته لا يصح ولا تعتيب

وصيته كما في الجواهر ولو وهب لرجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال
الموهوب له للرسول لقد قبلت بها عليك لا يجوز وكذا لو قال للرسول لتصدق بها
عنى لا يجوز فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب ولو وضع سكرا
بين قوم وقال خذوه فهو لهم ولو نثره فوقع في حجر رجل او كفه او ذيله و
اخذه اخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كفه لذلك اما اذا بسطه لذلك
فما وقع فيه فهو له ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط عن
راسه فاخذه اخر كان للثاني ولو اخذه بيده ثم منه اخذه اخر فهو
للاول كما في الخانية رجل قال للاخر على وجه المزاح هب لي كذا فقال
وهبت وقال الاخر قبلت او سلمه اليه جاز وروى عن ابن المبارك
انه مر بقوم يضربون بالطنبور فقال مسحرا عن الضمان على قول الامام
الاعظم هبوا لي حتى تروا كيف اضرب فدفعوا اليه فضرب به على الارض
وكسره وقال ارايتم كيف اضرب كما في الخانية وجامع الرموز رجل
قال هذه الشجرة للمسجد للاقصير له حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو
غرس شجرة في المسجد فالشجرة له ولو غرس في ارض موقوفة على
الرباط فالشجر للموقف ولو غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة

العامة او على شط الحوض القديم فالشجر للمغارس وله رفعها كما في الخلاصة
وهبة الطاعات صحيحة عند اهل السنة كما في جامع الرموز وغيره
والله اعلم **فصل** في القبض واعلم ان التمكن من القبض كالقبض حتى لو
وهب رجل لاخر ثوبا فقال الاخر قبضته صار قابضا وقال ابو يوسف للبد
من القبض بيده ثم القبض في المنقول ما يناسبه من الاخذ او التمكن
وعند ابي يوسف لا يكون قابضا في المنقول حتى يزيله عن مكانه وفي
العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها وفي المشاع فيما يحتمل
القسمة تسليمه بعد القسمة وفيما لا يحتمل القسمة تسليمه تسليم الكل و
القبض في الغائب ان يمايره بالقبض والاخذ كما في الخانية ثم القبض
ان كان قبل النهي عنه فان كان بالاذن يصح مطلقا وان كان بغيره يصح
في المجلس لا بعده وان كان بعد النهي لا يصح مطلقا كذا في الكافي والبحر الرائق
ولو كان الموهوب غائبا فوهبه لرجل وقبضه فان كان القبض باذنه
جاز والا لم يجز كما في جامع الرموز والصدقة والقرض والرهن والبيع الفاسد
كالهبة في القبض ولو كان الموهوب في يد الموهوب له سواء كان في
يده امانة او عارية او وديعة او مضمونا بالقيمة او بالمثل كالمقبوض